لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية او
اسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج
الكتابية او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا
تبين ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينا هما وما سمى لها وهما كافران فقبضته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن
معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء فسخ
نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن امسك منهن من تعفه وفارق
سائرهن

باب الشروط في النكاح

اذا شرطت
المراة دارها او بلادها او ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى فلها شرطها
وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها
في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

باب العيوب التي ينفسخ بها النكاح

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرصا او مجذوما او
وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المراة ان زوجها عنين لا يصل
اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه فان لم يصبها خيرت
في

في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد
علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت وان علمت بعد
العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها وان قال قد علمت عنتي او رضيت
بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك
وانكرته فان كانت عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا
فالقول قوله مع يمينه **فصل** وان عتقت الامة وزوجها عبد خيرت
في المقام معه او فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطل
خيارها وان عتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

كتاب الصداق

كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجنيها هذه المراة ان لم يكن لك بها
حاجة التمس ولو خاتما من حديد فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز
ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته
معيبا خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حرا فلها
قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها
قيمته **فصل** وان تزوجها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة
تجوز لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها
مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض
لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته
قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره
وكذلك ان فرض اقل منه فرضيته **فصل** وكل فرقة جاءت المراة قبل الدخول
كاسلامها وارتدادها او رضاعها او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه

لقول ابن عباس رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)